

المجموع

المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وإنما قلنا ما قلنا في المنارة لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد وإِا أعلم فرع المنارة هنا بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف وجمعهما مناوور ومناثر بهمزة بعد الألف والأصل مناوور بالواو لأنها من النور قال الجوهري من قال مناوور بالواو لأنه من النور ومن قال مناثر بالهمز فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحكم جمعها مناوور على القياس ومناثر على غير القياس قال ثعلب من همز شبه الأصلي بالزائد وأما سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط فرع رحبة المسجد قال الجوزي هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات قال المصنف رحمه الله تعالى وإن عرضت صلاة جنازة نظرت فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج لأنه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إلى الخروج لأن غيره يقوم مقامه الشرح قوله فإن كان في اعتكاف مفروض هو بتنوين اعتكاف ويجوز اضافته إلى مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوعا وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لأنه مستغن عن الخروج وإن لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وإن كان اعتكافا مندوبا فوجهان الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور لأنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أم لا لأنها إن لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وإن تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج والوجه الثاني إن تعينت عليه جاز الخروج لها وإلا فلا حكاة الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبه الدارمي إلى ابن القطان وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال إن كان الميت من ذوي أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور